دعوى الرجوع ضد مرتكب الخطأ من أجل التعويض في مجال الضمان الاجتماعي

الدكتور بن سالم كمال
أستاذ محاضر"ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

المقدمة:

ممارسة العامل لأي نشاط مهني يجعله معرضا لمخاطر مهنية متعددة كحادث العمل أو المرض المهني، وهو ما يقتضي التأمين على المخاطر المهنية لدى هيئة الضمان الاجتماعي، هذه الأخيرة تتولى جبر المخاطر المهنية والتقليل من آثارها على المسار المهني للعامل أو صحته أو حياته، وهو ما يعكس أحد مزايا نظام التأمينات الاجتماعي المتمثل في طابعه التضامني.

تجدر الإشارة إلى أن مجموع المخاطر المهنية الناجمة عن ممارسة نشاط مهني ما، أيا كان نوعه، تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بجبر الأضرار اللاحقة بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، أيا كان الشخص المتسبب في حدوثها، سواء كان المتسبب المستخدم بخطئه الشخصي، أو بخطأ أحد تابعيه، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير(...).

غير أن المشرع الجزائري- وبصفة استثنائية- أجاز لهيئة الضمان الاجتماعي كما أجاز للمضرور أو ذوي حقوقه الرجوع ضد مرتكب الخطأ، في حالة ثبوت الخطأ الذي أساسه القواعد العامة للمسؤولية المدنية[1].

في اعتقادنا، طبقا لمبادئ القانون الاجتماعي، لا تقوم المسؤولية المدنية للمستخدم سواء تجاه هيئة الضمان الاجتماعي أو المضرور أو الغير على أساس القواعد العامة المقررة في القانون المدني، إلا في حالة ثبوت خطأ المستخدم أو تابعه،

[1] - م.69 من ق.رقم:08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

انجر عنه حادث عمل أو مرض مهني، وهو ما أشار إليه صراحة قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث أحال المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وكذا هيئة الضمان الاجتماعي على القواعد العامة للمسؤولية المدنية من أجل المطالبة بالتعويض.

في اعتقادنا، هاجس المخاطر المهنية المتعددة، من حوادث العمل والأمراض المهنية، الذي أصبح يهدد أمن وسلامة فئات عريضة من المجتمع النشيط، وأثار حفيظة الرأي العام العالمي،على رأسها أعضاء منظمة العمل الدولية، التي جعلت مسألة الوقاية من المخاطر المهنية في أماكن العمل أحد أولوياتها العليا، قبل مسألة معالجة المخاطر المهنية، واضعة في اعتبارها حماية أمن وسلامة الفئات النشيطة في المجتمع ضمن سلم أولوياتها، منتقدة بعض نظم الحماية الاجتماعية الحالية التي أعفت المستخدم من مسؤوليته المباشرة والشخصية عن أخطائه أو أخطاء تابعيه المحتملة في مجال الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل.

مقترحة –في هذا الإطار– وضع المستخدم أمام مسؤولياته المهنية المترتبة عن الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لاسيما في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية، وعدم الاكتفاء بإلزام المستخدم باتخاذ تدابير الحماية، بل تحمل أيضا تبعات الإخلال بتدابير الحماية الواجبة للعمال، منها مساهمته المالية في معالجة تبعات المخاطر المهنية إلى جانب صناديق التأمين الاجتماعي[1].

[1] -Dans le rapport général « Risques professionnels : protection sociale et responsabilité de l'entreprise », présenté au congrès mondial de droit du travail et de la sécurité sociale (Paris, 5 au 8 septembre 2006), il est signalé qu'on observe, aujourd'hui, que les régimes public d'allocations maladie sont souvent remplacés, pour une période plus au moins longue, par des obligations pesant sur l'employeur, pour l'inciter de mettre en œuvre les mesures de prévention. Dans certains pays(la Slovénie, par exemple) l'employeur doit verser une indemnité, prélevée sur ses propres fonds, au travailleur absent au cours des 30 jours ouvrés., citée par M.N.Koriche, Droit du travail, les transformations du droit Algérien du travail entre statut et contrat, Tome 2, O.P.U. 2009, p.35.

الإشكال المطروح، ما طبيعة الخطأ المرتكب كأساس لقيام مسؤولية المستخدم أو الغير تجاه هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا؟ وما هي معايير تقديره طبقا لاجتهاد المحكمة العليا لاسيما بعد سكوت قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؟ ما هي حدود المساحة المخصصة لقضاة الموضوع في تكييف وتقدير الخطأ الشخصي للمستخدم أو تابعه أو خطأ الغير كأساس لأي دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا؟ ما هي الصعوبات العملية المترتبة عن استيفاء التعويض التكميلي أو مبلغ الأداءات المقدمة من المستخدم أو الغير أمام الجهات القضائية المختصة؟

إجابة عن الإشكال المطروح، تناولنا في المبحث الأول المسؤولية المدنية عن خطأ المستخدم أو تابعه أو خطأ الغير، والمبحث الثاني شروط دعوى الرجوع من أجل التعويض وإجراءاتها.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن خطأ المستخدم أو تابعه أو خطأ الغير

انطلاقا من المبدأ المدني المتعلق بالمسؤولية المدنية الوارد تحت عنوان العمل المستحق للتعويض، الذي يقضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1]، يعد المستخدم مسؤولا مدنيا عن خطئه المرتكب أو خطأ تابعه في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، متى انجر عنه أضرار تستوجب تعويض ضحية حادث عمل أو مرض مهني.

من الواضح أن العمل المستحق للتعويض وإن اختلف فإنه يشترك من حيث أركانه في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبما أن مسؤولية المستخدم عن حوادث

[1] م.124 من أ. رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم(...).

العمل والأمراض المهنية تقصيرية، فهي الأخرى تتكون من ثلاثة أركان، خطأ المستخدم أو تابعه والضرر والعلاقة السببية بينهما.

المطلب الأول: مفهوم خطأ المستخدم أو خطأ الغير ومعايير تقديرهما

إذا كان الخطأ الشخصي للمستخدم أو تابعه كأساس لقيام مسؤوليته المدنية، فلابد من تحديد طبيعة الخطأ ومعايير تقديره.

من المفيد القول أنه لا يعتبر المستخدم مسؤولا عن أخطائه الشخصية فقط، بل تقوم مسؤوليته أيضا عن أخطاء تابعيه الذين يعملون تحت إدارته، وذلك تطبيقا لمبدأ مدني الذي يجعل المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، كما أنه وبغض النظر عن آليات تشغيل التابع وكيفيات تنصيبه، تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع[1]، كما لهذا الأخير حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما[2].

الفرع الأول: مفهوم الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المستخدم أو الغير

من المفيد بداية تعريف عبارة الخطأ من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية بالنظر إلى مصدره التشريعي أو القضائي أو الفقهي، وبأبعاده المعنوية والمادية.

الخطأ لغة: من سلك سبيل خطأ عامدا أو غير عامد، وهو ضد الصواب[3].

[1] م.136 من أ. رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2] - م.137 من أ. رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3] -المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق: بيروت، ط. الثالثة والأربعون، سنة 2008، ص. 186.

الخطأ اصطلاحا: لقد تقدم الفقه بالعديد من الاقتراحات حول تعريف الخطأ، كما تمكن الاجتهاد القضائي من إيجاد تعريف قانوني للخطأ، ولكنها في مجملها اقتصرت على إبراز أركان الخطأ[1].

فهناك من عرف الخطأ، على أنه: "إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق"[2]، كما عرف البعض الخطأ، على أنه: "إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته"[3].

يتضح من هذين التعريفين أن الخطأ هو إخلال الشخص بالتزام ما، غير أن هناك صعوبة في تحديد طبيعة ومصدر الالتزام محل الإخلال، فهناك التزامات محددة ومعينة بدقة، لا تثير أية صعوبة في تحديدها ومن ثم تحديد الخطأ، كالالتزامات الناشئة عن العقد، أو الالتزامات التي يرتبها القانون، ولكن هناك حالات أخرى يصعب فيها تحديد الالتزام المخل، خاصة وأن مفهوم الخطأ ينطوي على عنصر معنوي، فالخطأ هو انحراف الفرد عن السلوك المألوف، بمعنى أن الشخص يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب، بلا كذلك عند مخالفة واجبات أخلاقية أو من طبيعة أخرى[4]، وهو ما ذهب إليه البعض، بالقول بأن الخطأ المدني عكس الخطأ الجزائي لا يخضع لمبدأ الشرعية، ومن ثم استحال حصر الالتزامات التي يرتب الإخلال بها خطأ[5].

---

[1] -علي فيلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، موفم للنشر: الجزائر، ط. الثالثة، سنة 2012، ص.52 و53.

[2] - La faute est définie comme : « le manquement à une obligation préexistante », Planiol, Traité élémentaire de droit civil, 2ème éd. , T. 2, N. 863.

[3] - La faute est définie comme : «la faute est l'inexécution d'un devoir que l'agent pouvait connaitre et observer », J.Savatier, définition citée dans l'ouvrage d'Ali fillali, OP.CIT, p.53.

[4] -L.Borsali Hamdan, réflexion sur la notion de faute en droit civil algérien, Th. Oran 1990, p.55

[5] -G.Marty, l'illicéité et responsabilité, Etudes juridiques offertes à L. Julliot de la Morandiére, p.344.

هناك من الفقه من يرى أن الخطأ هو إخلال بالثقة المشروعة، بمعنى من حق الفرد في تعاملاته مع الغير أن يتوقع سلوكا عاديا خاليا من سوء النية، وإذا تبين أن الغير قد أخل بهذا السلوك، فيكون حينئذ قد أخل بالثقة المشروعة، وارتكب خطأ[1].

يرى التيار الحديث أنه يكفي إخلال بالتزام تفرضه القواعد القانونية لوجود الخطأ المدني من دون أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل، فالخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط، مما يسمح بمسائلة الأشخاص الاعتبارية وكذا المجنون والغير المميز(...)، فالخطأ المدني في تصورهم هو كل فعل يرتكبه الشخص ويلحق ضررا بالغير، وهو ما يسمى بالخطأ الموضوعي، ومن ثم يعوض الضحية بغض النظر عن سلوك الفاعل[2].

لقد أخذ المشرع الجزائري في المواد 124 و124مكرر و125 من القانون المدني بالمفهوم التقليدي للخطأ الذي يقتضي إلى جانب التعدي توفر عنصر الإدراك لدى الفاعل حتى يسأل[3]، وهو ما سنتعرض له لاحقا.

الفرع الثاني: معايير تقدير خطأ المستخدم أو تابعه أو خطأ الغير أو خطأ المضرور

إن ارتباط الخطأ باعتباره أساس المسؤولية الشخصية بتمييز الفاعل، يثير بعض الصعوبة بالنسبة للمؤسسات المستخدمة كأشخاص اعتبارية، لأنها ليست حقيقية بل هي مجرد شخصية مفترضة لا وجود لها على الواقع، بل مجرد حيلة

[1] -علي فيلالي، المرجع السابق، ص.55.

[2] -« En principe, il semble impossible d'admettre une conception subjective et morale de la faute. Cette conception se détruit d'elle-même.(…). A la vérité, le juge ne peut considérer les hommes que de l'extérieur s'il prétend les pénétrer ; il commence à entrevoir leurs raisons de leurs défauts et il ne se permettra jamais de les condamner. », tunc, Intervention au colloque de Bale de 1968 sur le fondement et les fonctions de responsabilité civile, Travaux de ce colloque, éd.1973, p.203.

[3] - المادة 124 وضعت حدا للخلافات الفقهية التي أثارتها صياغتها الأصلية، التي جاء فيها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

قانونية اهتدى إليها المشرع قصد تحقيق بعض النتائج، ومن ثم لا تملك إدراكا ولا تمييزا.

يمارس الشخص الاعتباري نشاطاته المختلفة بواسطة تابعيه أو عن طريق الأعضاء القائمين بإدارته، فيكون الشخص الاعتباري مسؤولا متبوعا بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها تابعوه، في حين يكون مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها ممثله القانوني الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي.

قد يقوم الشخص بفعل التعدي بقصد الإضرار بالغير، وقد يحصل منه ذلك عن غير قصد، وقد يكون الالتزام القانوني محل التعدي ذا أهمية بالغة، وقد يكون أمرا بسيطا، ويترتب على هذه الاحتمالات وجود نية الإضرار بالغير أو عدم وجودها من جهة، وأهمية الالتزام القانوني المخل به من جهة أخرى، فهناك الخطأ العمدي والخطأ بإهمال، والخطأ الجسيم، والخطأ البسيط، والخطأ التافه، والخطأ الغير المعذور أو الخطأ غير المغتفر[1].

كقاعدة عامة، ومن الناحية النظرية، ليس لهذا التباين في الأخطاء أهمية عملية، حيث أن نتيجتها واحدة بالنسبة للمسؤولية المدنية، وهي جبر الضرر اللاحق بالضحية، فالخطأ بإهمال مثله مثل الخطأ العمدي، يلزم الفاعل المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب الضحية لا غير[2].

غير أنه استثناء، قد تعتد بعض التشريعات بدرجة الخطأ في بعض الحالات الخاصة، كالتشريع المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي اعتد بالخطأ الغير المعذور والخطأ العمدي الذي يرتكبهما المستخدم ضد المؤمن له

[1] –علي فيلالي، المرجع السابق، ص.72.

[2] -écrit L.Borsali Hamdan : « La distinction entre faute intentionnelle et faute non intentionnelle et la distinction entre différentes fautes non intentionnelles sont sans conséquences véritable sur le plan de l'obligation à réparation. », OP.CIT, p.118.

اجتماعيا[1]، والتقنين المدني الذي اعتد بدرجة الخطأ لقيام مسؤولية المدين في حالة الغش في تنفيذ العمل، أو حالة ارتكابه لخطأ جسيم في تنفيذ العمل[2].

من الواضح عمليا أن القاضي يتأثر في تقديره للتعويض بدرجة الخطأ، إذ كثيرا ما يهتم بوضعية الضحية في حالة الخطأ العمدي، بينما يراعي الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للمستخدم في حالة ارتكابه لخطأ بسيط أو تافه.

1- تكييف وتصنيف خطأ المستخدم أو تابعه:

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تغطية الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في إطار نظام التأمين الاجتماعي، يبقى ضحية حادث العمل أو المرض المهني بإمكانه-وبصفة استثنائية- الحصول على تعويض على عاتق المستخدم طبقا لأحكام القانون العام، تكملة للأداءات المقدمة أو التي ستقدمها هيئة الضمان الاجتماعي، بسبب الخطأ غير المعذور أو الخطأ العمدي المرتكب من طرف المستخدم أو تابعه[3].

من المفيد الإشارة إلى ما ورد من درجات الخطأ في التشريع المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ويتعلق الأمر بالخطأ الغير المعذور والخطأ العمدي الذي قد يرتكبهما المستخدم ضد المؤمن له اجتماعيا، حيث تتحدد على ضوئهما مسؤولية المستخدم عن خطئه الشخصي أو مسؤوليته عن خطأ تابعه، وهو ما انسجم تماما مع توصيات منظمة العمل الدولية[4].

---

[1] -م.71 ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] -م.172 من أ. رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3] - M.N.Koriche, OP.CIT, p.36.

[4] - Dans le rapport général « Risques professionnels : protection sociale et responsabilité de l'entreprise », présenté au congrès mondial de droit du travail et de la sécurité sociale (Paris, 5 au 8 septembre 2006), il est observé que les rapports nationaux sont unanimes pour relever que la règlementation procède à une combinaison du régime forfaitaire de réparation avec des possibilités de recours de droit commun, en cas de négligence caractérisé ou de faute intentionnelle de la part de l'employeur., M.N.Koriche, OP.CIT, p.36.

أ-الخطأ العمدي:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالخطأ العمدي لقيام المسؤولية المدنية للمستخدم تجاه المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو هيئة الضمان الاجتماعي.

بالرجوع إلى القواعد العامة، حدد المشرع الجزائري صور التعسف في استعمال الحق، واعتبرها خطأ موجبا للتعويض، متى كانت الغاية منها الإضرار بالغير، وهو ما يتطلب وجود عنصر العمد أو الإصرار لدى الفاعل بإلحاق الضرر بالغير، حيث يعرف الخطأ العمدي بفعل التعدي الذي يصدر عن الشخص بقصد الإضرار بالغير، وليس بمحض إرادته الحرة، بل رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير، فهو يريد الآثار المترتبة عن فعله[1].

كما سوت القواعد العامة بين السلوك الذي ينطوي على الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم إلى درجة تشابهها بالخطأ العمدي، فالغش أو التدليس يتطلبان دائما وجود نية الغش والتحايل لدى الفاعل، وهذا يعني حتما الإضرار بالغير[2].

بينما لم يستقر الفقه على تعريف موحد للخطأ العمدي، بل ارتبط تعريفه بنظريتين، الأولى نظرية العلم، والثانية نظرية الإرادة، فيرى أنصار النظرية الأولى أنه لابد من وجود رغبة في الإضرار بالغير لدى الفاعل، كأن يكون على علم ودراية بأن الفعل الذي يقدم عليه سيلحق ضررا بالغير، فالإرادة حسبهم لا سيطرة لها على إحداث النتيجة، وإنما تقتصر على الفعل فقط، فالعلم هو الذي يعطي إرادة الفعل صفتها غير المشروعة. بينما يكتفي أنصار النظرية الثانية، بإدراك الفاعل على أن يكون الفعل الذي يرتكبه قد يلحق ضررا بالغير ولو كان لا يرغب فيه[3].

---

[1] -.124 مكرر من أ. رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2] م.172 و182 من أ. رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3] - L.Borsali Hamdan, OP.CIT, p.128.

بينما عرف المشرع الفرنسي الخطأ المتعمد، بأنه عبارة عن وجود فعل إرادي من جسامة استثنائية قد ارتكبت بنية الإضرار بالغير، فالخطأ العمدي بالنسبة له يتكون من عنصرين، هما: إرادة الفعل، ونية الإضرار[1].

فلا تكفي إرادة المستخدم في ارتكاب الفعل، بل يتطلب اتجاه نية المستخدم إلى إحداث الضرر بالعامل، وهو ما يشكل صعوبة عملية للتعرف على النية الحقيقية لصاحب العمل، كونها مسألة باطنية، فالعامل المضرور أو ذوي حقوقه، أو هيئة الضمان الجتماعي، يقع على عاتقهما عبئ إثبات سوء نية المستخدم، كأساس لأي دعوى رجوع ضده، وهو ما يجعل احتمال حصولهما على التعويض ضئيلا أو منعدما[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تهاون المستخدم أو عدم مراعاته لقواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل يتعرض للمسائلة الجزائية، حتى وإن نسبت هذه المخالفات إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المستخدم، إذا لم يتخذ هذا الأخير الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال، ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير أنه لا يسأل المستخدم إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال[3]، وهو ما يخول في هذه الحالة الحق للضحية في المطالبة بالتعويض التكميلي مباشرة من مرتكب الخطأ العمدي.

ب-الخطأ غير المعذور:

[1] -راجع المادة 452-3 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

[2] - قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ما جستير، جامعة تيزي وزو، السنة 2005،ص.152 وما يليها.

[3] م.36 من ق. رقم:88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر. مؤرخة في 27-01-1988، ع.4، ص.117.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالخطأ غير المعذور في قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بينما كان قد عرفه في القانون السابق، على أنه: "يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: –خطأ ذو خطورة استثنائية،– عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر، – خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه،– خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد"[1].

انطلاقا من قراءتنا لشروط الخطأ غير المعذور، نرى أن معايير تقديره نوعان: معيار موضوعي ومعيار ذاتي، فالشرطين الأول والثاني، معياران موضوعيان، لتعلقهما بتحديد درجة الخطأ المرتكب، وإستحالة تبرير الخطأ المرتكب من طرف المستخدم، بينما الشرطين الثالث والرابع، معياران ذاتيان، لتعلق الأول بإثبات علم المستخدم بالضرر الذي يمكن أن يلحق بالعامل، وتعلق الثاني بالإرادة، ولهذا فالخطأ غير المعذور ينقسم إلى عناصر، موضوعية وأخرى ذاتية، تضعه ما بين الخطأ العمدي والخطأ الجسيم، وتجعله من أنواع الخطأ الموصوف[2].

من خلال الصياغة القانونية الصريحة للمادة، تسمح للقاضي بتقدير الخطأ غير المعذور بمجرد توفر أحد المعايير المذكورة في القانون السابق، بينما اشترط القضاء الفرنسي استيفاء الشروط كلها في الخطأ غير المعذور[3].

---

[1] م.45 من ق. رقم: 83–15 المؤرخ في 03 جويلية 1983 المتعلق بنزاعات الضمان الاجتماعي.

[2] - قالية فيروز، المرجع السابق، ص.181 وما يليها.

[3] -La cour de cassation française toutes chambres réunies a définit la faute inexcusable dans un arrêt du 15 juillet 1941 dans les termes suivants : « La faute inexcusable s'entend d'une faute d'une gravité exceptionnelle, dérivant d'un acte ou d'une omission volontaire, de la conscience du danger que devait en, avoir son auteur, de l'absence de toute cause justificative et se distinguant par le défaut d'un élément intentionnel de la faute visée au paragraphe 1 de la loi du 9 avril 1898. ».

من الواضح أن الخطأ غير المعذور يتسم بدرجة من الخطورة عبر عنها المشرع الجزائري بالخطورة الاستثنائية، وأنه سلوك متعمد صادر عن الإرادة الحرة لصاحب العمل، كما أنه سلوك يدرك صاحب العمل مسبقا عواقبه الخطيرة التي قد تلحق بالعامل، وليس له ما يبرره عمليا، وهو ما يجعله يقترب في- اعتقادنا- من الخطأ الجسيم.

رغم سكوت قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي عن تعريف خطأ الغير المعذور، غير أنه اعتبره سببا موجبا لدعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد المستخدم، وهو ما يتطلب تدخل المحكمة العليا في تعريف الخطأ غير المعذور، أو بيان معايير تقديره لقضاة الموضوع، تأسيا بمحكمة النقض الفرنسية التي عرفت الخطأ غير المعذور، بأنه خطأ ذو خطورة استثنائية ناتج عن انحراف سلوك أو إهمال إرادي للضمير، مما يهدد ضمير الفاعل، وهو خطأ يقترب من الخطأ العمدي.

فمثلا من قبيل الخطأ غير المعذور الذي قد يصدر عن المستخدم في أماكن العمل، عدم توفير للعامل الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف به من أجل الحماية، بالتوازي مع طبيعة النشاط والأخطار، أو عدم إخضاع وسائل العمل إلى رقابة دورية وصيانة من أجل الحفاظ على حسن سيرها، ومن ثم ضمان الأمن في وسط العمل، أو استعمال أجهزة أو آلات لا تستجيب إلى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والأمن، بسبب عيوب في تصميمها أو صنعها أو خلل لحقها، أو امتناع المستخدم عن توفير طب العمل في أماكن العمل نفسها، كعدم إخضاع العامل للفحوص الطبية عند التشغيل أو الفحوص الدورية أو

الخاصة أو المتعلقة باستئناف العمل، عدم اتخاذ تدابير الأمن والسلامة عند تشغيل النساء والعمال القصر والعمال المعوقين[1].

فهذه جميعها التزامات مهنية تقع على عاتق المستخدم في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، فعند ثبوت كل مخالفة من طرف المستخدم، يتعرض هذا الأخير بصفة شخصية للعقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وعندما تنسب المخالفات إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال، ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات[2].

يتعرض المستخدم للعقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، إضافة إلى العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح، طبقا لمفهوم التشريع المعمول به[3]، وما يترتب عنه من متابعات مدنية من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لقانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[4].

فالخطأ غير المعذور هو خطأ ذو خطورة استثنائية، ينتج عن فعل أو إهمال متعمد من المستخدم، بالرغم من إدراكه للخطر الذي يسببه من دون أي مبرر.

[1] - م. من 6 إلى 11 من ق. رقم:88-07 المتعلق الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[2]- م. من 35 إلى 43 من ق. رقم:88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[3] م.41 و42 من ق. رقم:88 -07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[4] - م. من 69 إلى 77 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

2- خطأ المضرور:

لم يمنع قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المستخدم من إثبات خطأ المضرور أو خطأ الغير كوسيلتين لنفي المسؤولية عن نفسه ولو جزئيا، وذلك بغرض إنصاف المستخدم أو الغير في تحديد نصيب كل منهما في المسؤولية في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقه، كقيام مسؤولية المضرور عن خطئه ولو جزئيا، أو قيام مسؤولية المستخدم أو الغير الشاملة أو المشتركة عن خطئيهما، ففي هذه الحالة لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي سوى الرجوع على المستخدم أو الغير في حدود مسؤوليتهما الشاملة أو المشتركة.

بينما مسؤولية المضرور عن خطئه المرتكب ولو جزئيا ليست محلا لدعوى رجوع لهيئة الضمان الاجتماعي، كما أن حقوق المضرور الاجتماعية المترتبة في ذمة هيئة الضمان الاجتماعي، غير وارد أن تكون محلا لاقتطاع من هذه الأخيرة، لأن حقوق المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه هي محل التزام هيئة الضمان الاجتماعي[1].

3-خطأ الغير:

عالجت أحكام قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي خطأ الغير المتسبب في الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا سواء كان جزئيا أو شاملا، حيث ألزمت -في الحالتين-هيئة الضمان الاجتماعي بالرجوع على الغير لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه[2].

[1] - M.N.Koriche, OP.CIT, p.36et 37.

[2] - م. 70 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

غير أنه ينبغي هنا التفرقة بين حالتين، إذا كانت المسؤولية عن الأضرار مشتركة بين الغير والمستخدم، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كليهما متضامنين[1]، بينما إذا كانت المسؤولية عن الأضرار مشتركة بين المضرور والغير أو المستخدم، فلا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما[2].

المطلب الثاني: عبئ إثبات علاقة السببية بين خطأ المستخدم أو تابعه والضرر اللاحق بالضحية

تؤكد القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الشخصية للفاعل على أن كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، بمعنى لا تكتمل المسؤولية التقصيرية للفاعل لمجرد وجود الخطأ المرتكب من طرف الشخص، وإلحاق الضرر به، بل لابد من وجود علاقة سببية بينهما، بمعنى أن يكون الخطأ هو الذي ألحق الضرر، أو بعبارة أخرى أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر اللاحق بالمضرور، أي أن يكون الضرر قد ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، وقد يكون هناك خطأ وضرر ولكن لا توجد رابطة سببية بينهما[3].

[1] - م. 74 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] - م. 75 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] - يسرد بعض الفقهاء مثالا عن ذلك، كما لو أن شخصا دس السم لشخص آخر، وقبل أن يسري السم في جسده، قتله أحد الأشخاص بعيار ناري، فإن الخطأ قد تحقق دون شك في جانب من دس له السم، ولكنه لا يسأل عن مقتله، لأنه لا توجد بين الخطأ الذي ارتكبه وبين مقتل الشخص، أية علاقة سببية.

اشترط قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قيام علاقة السببية بين الخطأ الشخصي للمستخدم أو تابعه والضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه لقيام مسؤولية المستخدم، ومن ثم استحقاق التعويض التكميلي أو استرداد مبلغ الأداءات المقدمة[1].

يثير موضوع إثبات علاقة السببية بين الخطأ الشخصي للمستخدم أو تابعه والضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه تساؤلات حول من يقع عليه عبئ الإثبات؟ وما هي وسائل الإثبات المحتملة؟

الفرع الأول: إثبات علاقة السببية

بالرجوع إلى القواعد العامة لم تعرف علاقة السببية، ولكن في إطار بيانها لمعايير تقدير التعويض، اشترطت في الضرر الموجب للتعويض أن يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو للتأخر في تنفيذه[2]، فالاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام يعني بالنسبة للفقهاء أن المشرع الجزائري اعتمد نظرية السبب المنتج، وكرسها القضاء الجزائري في أكثر من مناسبة[3].

يثير موضوع إثبات علاقة السببية تساؤلين، هما على من يقع عبئ إثبات علاقة السببية، ووسائل إثبات علاقة السببية.

[1] -م.70 و71 و72 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] -علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.193.

[3] -علي فيلالي، المرجع السابق، ص.318 و319.

أولا/ عبئ إثبات علاقة السببية:

في غياب أحكام خاصة تنظم إثبات علاقة السببية في قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي يجب الرجوع إلى القواعد العامة، التي تقضي في مادة الإثبات أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، غير أن التطبيقات القضائية أظهرت مرونة في تطبيقها[1].

أ-عبئ إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المضرور:

طبقا للقواعد العامة يجوز للمضرور أن يثبت علاقة السببية بكل الوسائل، كالشهود والقرائن المادية والخبرات بمختلف أنواعها(...).

مبدئيا على المضرور أن يثبت خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما، وإلا كانت دعواه غير مؤسسة قانونا، فهذه الأركان واجبة الإثبات، ويقع عبئ إثباتها على عاتق المضرور طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

في اعتقادنا تطبيق المادة 124 من القانون المدني في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية، عديم الفعالية، لما يترتب عنها من صعوبات عملية، من شأنها الإضرار بمصلحة المضرور عوض حمايته، وتحميله مسؤولية لا مبرر لها، مما يتطلب إبداء المرونة في تطبيقها من طرف قضاة الموضوع، إلى حد ينسجم مع خصوصية العلاقة، ويراعي حساسية المركز القانوني للمضرور.

[1] -(Actori Incumbi Probatio).

من المفيد التمييز بين المضرور كشخص عادي لا تربطه أية علاقة قانونية بمرتكب الخطأ المتسبب في الضرر، والمضرور بصفته عاملا تربطه علاقة عمل بالمستخدم، حيث توصف هذه العلاقة الخاصة بالعمل المأجور التابع، فالعامل باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل لا يمكن تحميله أكثر مما يمكن أن يتحمله عمليا، آخذين بعين الاعتبار الحفاظ على مساره المهني، بينما المستخدم مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، باعتباره الطرف الأقوى في علاقة العمل، لما يملكه من نفوذ وسلطات مترتبة عن مسؤولية تسيير الهيئة المستخدمة، لها آثار مباشرة على تنفيذ علاقة العمل.

في وقت يعاني فيه العامل المصاب تداعيات صحية لحادث العمل أو المرض المهني، قد تبعده مؤقتا عن العمل، نحمله فيها عبئ إثبات خطأ المستخدم أو تابعه، من وجهة نظرنا مهمة شبه مستحيلة استحالة ماديا. في هذه الحالة لابد أن يلعب القضاء دورا إيجابيا وأكثر فاعلية من أجل تحمل عبئ المضرور في هذا المجال، أو على الأقل مشاركته المضرور في تحمل عبئ إثبات علاقة السببية، وهذا ليس انحيازا لطرف على حساب الآخر، بل ترجيح لكفتي الميزان، بالنظر إلى ثقل طرفي العلاقة القانونية.

ب- وسائل إثبات علاقة السببية:

لا يمكن تحميل العامل عبئ الإدلاء بالشهادة ضد المستخدم أو تابعه، تجنبا للآثار السلبية المحتملة لهذه الوسيلة من الإثبات على مساره المهني.

في اعتقادنا لابد من تفعيل–في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية– وسائل إثبات بديلة أكثر فعالية على المستوى القضائي يستعين بها قضاة الموضوع عند الحاجة، على غرار القرائن القانونية التي خصصت لضحية حادث عمل أو مرض مهني، والقرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من ملابسات الحادث أو المرض، ومرافعات الأطراف، والوثائق والمستندات المقدمة، من محاضر التحقيق الابتدائي للضبطية القضائية، ومحاضر التحقيق القضائي، ومحاضر المعاينات والإعذارات بالامتثال والمخالفات المحررة من طرف مفتشي العمل، أو محاضر المخالفات المحررة من طرف أعوان الرقابة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي، وكذا التقارير الدورية الصادرة عن لجنة الوقاية الصحية والأمن التابعة للهيئة المستخدمة.

لابد من تفعيل وسائل الإثبات الخاصة بالمادة الاجتماعية، تراعي خصوصية العلاقة التي تربط مرتكب الخطأ بالضحية، هذه العلاقة الخاصة تستدعي تدخل أعوان مراقبون محلفون يسهرون على استقرارها، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في مجال الإثبات لعدم فاعليتها العملية في كثير من الحالات.

ج– توظيف القرائن القانونية كوسيلة إثبات في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية:

استثناءا، وبهدف حماية الطرف المضرور أو ذوي حقوقه، افترض قانون حوادث العمل والأمراض المهنية وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث أحال إلى بعض القرائن القانونية في إثبات الطابع المهني للحادث أو المرض، حيث اعتبر كل حادث أو وفاة تطرأ في مكان العمل أو في مدته، إما في وقت بعيد عن ظرف

وقوع الحادث، وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث، ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس، من طرف المستخدم أو هيئة الضمان الاجتماعي[1].

افترض أيضا القانون الطابع المهني لحادث العمل، كل حادث عمل يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف[2]، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا[3].

غير أنه يسقط الطابع المهني لحادثة الوفاة بقوة القانون، إذا اعترض ذووا الحقوق على طلب تشريح الجثة المقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، في هذه الحالة يقع على عاتق ذوي حقوق الضحية إثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة طبقا للقواعد العامة[4].

من الواضح أن حماية العامل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، من وراء افتراض الطابع المهني للحادث أو المرض بموجب أحكام خاصة.

---

[1] -م.9 من ق. رقم:83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم(...).

[2] - م.12 من ق. رقم:83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[3] -غ.إ.م.ع.، ملف رقم: 118623، قرار بتاريخ: 11-07-1995، م.ق. لعام 1996، ع.2، ص.85: "**المبدأ:** من المقرر قانونا أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل أو أثناء مدته، تعتبر ناتجة عن العمل ومستوجبة للتعويض، إلا إذا ثبت العكس. ومتى تبين أن مورث الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها، وصرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول الدعوى حادث العمل إثر الوفاة، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس، قد خالفوا القانون واستوجب قرارهم النقض."

[4] - م.11 من ق. رقم:83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

بينما يكون المستخدم مسؤولا مسؤولية شخصية عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان هذا الأخير يعمل لحسابه، غير أنه للمستخدم حق الرجوع على تابعه المرتكب للخطأ الجسيم والمتسبب في الضرر اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقه[1].

المبحث الثاني: شروط دعوى الرجوع من أجل التعويض وإجراءاتها

عرف التشريع الجزائري خلال السنوات الأخيرة انتشارا لأنظمة خاصة للتعويض، منفصلة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي يكاد يفوق عدد الضحايا الخاضعين لهذه الأنظمة الخاصة عدد المتضررين الذين يمكن أن تسعفهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية[2]، حيث أجاز قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا من أجل تعويض مبلغ الأداءات المقدمة، كما أجاز للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه الرجوع على مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي[3]، وهو ما سنتناوله لاحقا.

المطلب الأول: دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ

تجدر الإشارة إلى أن تناول موضوع دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا، يثير تساؤلات حول طبيعتها القانونية وشروطها وإجراءاتها.

---

[1] - م.136 و137 من أ. رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2] -Ali Filali, L'indemnisation du dommage corporel : la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, RASJEP, n° 01-2008, p.99. ouvrage cité par Bentria maamar, L'influence de la notion de risque sur le régime juridique de la responsabilité civile des professionnelles, m. Tlemcen-2012, p.17.

[3] م.69 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ

من المفيد أن نشير إلى أن رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا تارة يكون وجوبيا وتارة يكون جوازيا.

1- بالرجوع إلى صريح القانون، رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير يكون وجوبيا[1]، بينما على المستخدم يكون جوازيا[2]، وسر اختلاف الحالتين، يعود إلى كون الغير وهو المتسبب في الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، المترتب عن حادث العمل المقترن بحادث المرور، وطالما الغير مؤمن له لدى شركة التأمين، فتقوم مسؤولية هذه الأخيرة بصفتها المسؤول عن الحقوق المدنية، ومن ثم تقوم مسؤولية الغير عن خطئه أيا كان نوعه، ويستوجب متابعته سواء من طرف الضحية أو ذوي حقوقه أو من طرف هيئة الضمان الاجتماعي من أجل التعويض.

بينما المستخدم أو أحد تابعيه، يفترض قيام علاقة عمل بين العامل والمستخدم ، مؤمن عليها اجتماعيا لدى هيئة الضمان الاجتماعي من التعرض لمختلف الأخطار المهنية، بإيراد سنوي يدفع أقساطا وفقا للتشريع المعمول به، وتحميل المسؤولية القانونية على عاتق المستخدم، لذا يتخذ رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم الطابع الجوازي، الغاية منه الظاهرة، استرداد مبالغ الأداءات المقدمة للضحية أو لذوي حقوقه، و الخفية أو المقنعة هي تحسيس المستخدم بالتقصير في

[1]- م.70 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير(...)".

[2] - م.71 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: "يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم(...)".

مسؤوليته في حماية سلامة وأمن العمال في وسط العمل، وهي حسب البعض شكل من أشكال العقاب للمستخدم حتى يتجنب مستقبلا هذه الدرجة من الخطأ غير المعذور أو الخطأ العمدي، وهو ما يبرر امتناع مختلف تشريعات الضمان الاجتماعي التأمين على هذا النوع من الأخطاء، لأن المستخدم ملزم بحماية العامل مهنيا وأخذ الحيطة وتفادي الخطر، ولا يمكن التأمين عليها لتبرير المخالفات التي يقترفها المستخدم، وإيجاد غطاء قانوني يحميه، حتى وإن كان مؤمن اجتماعيا على العامل المصاب[1].

2- الطابع الاستثنائي لدعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم، هو تكريس لبعض حالات رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم متى استوفت الشروط القانونية، وهي استثناء عن مبدأ حصانة صاحب العمل في مجال نظام حوادث العمل، والمقصود به عدم إمكانية مطالبة صاحب العمل بالتعويض لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه أو لهيئة الضمان الاجتماعي، بل ينبغي اللجوء إلى الهيئات التي حددها القانون لهذا الغرض[2]، وهو ما انتهى إليه المجلس الأعلى[3]، **فالاستثناء** تحكمه قواعد القانون العام[1]، بينما **المبدأ** تحكمه قواعد القانون الخاص[2].

---

[1] -قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ما جستير، جامعة تيزي وزو، السنة 2005،
ص.181 وما يليها.

[2] -طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار المهنية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص. 95 وما يليها.

[3] -غ.إ.م.أ.، ملف رقم:33761، قرار بتاريخ: 12-03-1984، م.ق.، ع.2، ص.153: "المبدأ: متى كان من المقرر قانونا أن التعويضات الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، يتحمل تكاليفها صندوق الضمان الاجتماعي، فإن القضاء بها على المستخدم الذي يعتبر أجنبيا عن النزاع يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت، أن الأمر يتعلق بطلب تعويض العامل عن مرض انتابه نتيجة انتكاس لحادث عمل، وكان المجلس قد قضى على الشركة-الطاعنة-بصفتها المستخدمة للعامل

الفرع الأول: شروط دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ

من الواضح أن شروط دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد المستخدم أو الغير نوعان، شروط عامة مقررة وفقا لأحكام القانون العام، وشروط خاصة مقررة وفقا لأحكام قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

أولا/ الشروط العامة لدعوى الرجوع:

يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي التقيد في دعواها بشروط قبول الدعوى، وشروط افتتاح الدعوى، وإجراءات قيدها أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا/ الشروط الخاصة بدعوى الرجوع:

الشروط الخاصة بدعوى الرجوع، منها ماهي شكلية، ومنها ماهي موضوعية.

1- الشروط الشكلية لدعوى الرجوع:

أ-يتعين عل هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى دعوى الرجوع ضد المستخدم أو الغير تحت طائلة عدم قبولها شكلا، إعذار المستخدم أو الغير ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، على أن يبلغ

بالتعويض له عن هذا المرض، فإن المجلس بهذا القضاء خرق أحكام القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ".

[1] --قواعد المسؤولية التقصيرية.

[2] -قواعد حوادث العمل والأمراض المهنية في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] - المواد من 13 إلى 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام[1].

لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى إعذار المستخدم أو الغير هو إجراء وجوبي، يترتب عن تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا، وإن كان المشرع الجزائري لم يصرح بذلك، فقط من خلال الوقوف على صياغة المادة 46 فقرة 1 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، توحي بأن قبول دعوى الرجوع شكلا يتوقف على استيفاء إجراء الإعذار.

لم يكتف المشرع الجزائري بالتصريح عن وجوبية الإعذار كإجراء شكلي جوهري، بل امتد التصريح ليشمل بيانات الإعذار، حيث بتخلف أحدها يجعل الإعذار باطلا وكأنه لم يكن، مما يوحي بعدم إمكانية قبول دعوى الرجوع شكلا لعدم صحة محضر تبليغ الإعذار، من خلال الوقوف على الصياغة الواردة بالمادة 46 فقرة 2 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، التالية: "يجب أن يتضمن الإعذار **تحت طائلة البطلان**، البيانات التالية:(...)".

ب- اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة بالفصل في دعوى الرجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد المستخدم أو الغير طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو المقصود من العبارتين الصريحتين الواردتين في المادتين 70 و71 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، على أنه: "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي، **طبقا لأحكام القانون العام**،(...)"، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا[2].

[1] - م.46 ف.1 و3 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] -غ.إ.م.ع.، ملف رقم: 269703، قرار صادر بتاريخ: 18-06-2003، حمودي عبد الرزاق، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية، ج.2، ط.1، ص.269.

ج–احترام تقادم دعوى الرجوع هيئة الضمان الاجتماعي في أجل أربع(4) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق[1]، غير أنه إذا باشرت هيئة الضمان الاجتماعي إجراء الإعذار قبل رفع دعوى الرجوع تسقط مدة التقادم ابتداء من تاريخ استلام محضر تبليغ الإعذار للمستخدم أو للغير[2].

2–الشروط الموضوعية لدعوى الرجوع:

أ– ثبوت خطأ الغير أيا كان نوعه، أو ثبوت الخطأ غير المعذور أو الخطأ العمدي للمستخدم أو خطأ أحد تابعيه، كشرط لأي دعوى رجوع تباشرها هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا[3].

بالرجوع إلى قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا يمكن رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم أو الغير إلا في حالة ثبوت خطأ أحدهما، غير أنه فرق بين حالتين، خطأ الغير وخطأ المستخدم.

في الحالة الأولى، اكتفى المشرع بشرط ارتكاب الغير للخطأ أيا كان نوعه، بمعنى لم يشترط درجة الخطأ (كالخطأ البسيط أو الخطأ التافه أو الخطأ غير المعذور أو الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم) ، بينما **في الحالة الثانية،** اشترط درجة الخطأ لدى

---

[1] - م.79 من ق.رقم:08–08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] - م.79 ف.3 من ق.رقم:08–08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] -غ.إ.م.ع.، ملف رقم: 50879، قرار بتاريخ: 23–01–1989، م.ق.، ع.2، ص.119: "**المبدأ:** من المقرر قانونا أنه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني يعد غير مبرر. ولما كان من الثابت– في قضية الحال–أن المجلس رفض دعوى المدعية في الطعن الرامية إلى الحصول على تعويض تكميلي لعدم إثباتها لخطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه مطبقا في ذلك المادة 109 من الأمر المشار إليه أعلاه، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".

المستخدم، وهو أن يكون خطأ غير معذور أو خطأ عمدي، كأساس لأي دعوى رجوع ضد أحدهما.

في اعتقادنا، اختلاف الحالتين مرده، كون الغير هو المتسبب في الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، المترتب عن حادث العمل المقترن بحادث المرور، فتقوم مسؤولية شركة التأمين بصفتها المؤمن على حوادث المرور، والمسؤولة عن الحقوق المدنية، ومن ثم تقوم مسؤولية الغير عن خطئه أيا كانت درجته[1]، بينما المستخدم أو أحد تابعيه، يفترض قيام علاقة عمل بين العامل والمستخدم ، مؤمن عليها اجتماعيا لدى هيئة الضمان الاجتماعي من مختلف الأخطار المهنية، لذا لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم إلا عند ارتكابه للخطأ غير المعذور أو الخطأ العمدي من أجل تعويض مبالغ الأداءات المقدمة أو التي ستدفع للضحية أو لذوي حقوقه.

ب- تحديد موضوع الطلب القضائي، فإنه طبقا لما ورد في المادتين 70 و71 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يتحدد موضوع دعوى الرجوع بتعويض مبالغ الأداءات المقدمة أو التي عليها أن تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه.

[1] - تتاح إمكانية رفع دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير في حالة اقتران حادث العمل بحادث المرور، أين يتسبب فيه الغير بخطئه في إلحاق الضرر بالعامل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، وهو يقود المركبة المؤمن عليها لدى شركة التأمين، فتقوم المسؤولية المدنية لهذه الأخيرة بصفتها المسؤولة عن الحقوق المدنية طبقا لقانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عليها. فتقوم هيئة الضمان الاجتماعي باسترجاع ما دفعته من الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة في الحادث طبقا للقانون، بصفتها المسؤول عن الحقوق المدنية عن طريق دعوى الرجوع، أي باسترجاع ما تم دفعه للضحية أو ذوي حقوقه من مبالغ الأداءات المقررة في إطار نظام حوادث العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني: تعدد المسؤولين عن الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه

افترض قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حالة تعدد المسؤولين عن الضرر اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، كقيام مسؤولية المضرور عن خطئه ولو جزئيا، أو قيام مسؤولية المستخدم أو الغير الشاملة أو المشتركة عن خطئهما، وهذا بعد قيام المستخدم بإثبات خطأ المضرور المؤمن له اجتماعيا أو خطأ الغير كوسيلتين لنفي المسؤولية عن نفسه ولو جزئيا[1].

التساؤل المطروح، على أي منهما يمكن رجوع هيئة الضمان الاجتماعي؟

أجاب المشرع الجزائري صراحة على هذا التساؤل المطروح، بجوازه لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم أو الغير أو كليهما متضامنين في حالة ثبوت مسؤوليتهما المشتركة[2]، غير أن رجوع هيئة الضمان الاجتماعي أيضا على هذين الأخيرين لا يكون إلا في حدود مسؤوليتهما المشتركة، إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية على الضرر جزئيا وتحمل الغير أو المستخدم الجزء الآخر[3]، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا[4].

---

[1]- أجازت المادة 127 من القانون المدني للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته عن فعله الشخصي إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كما أجازت المادة 178 من نفس القانون للمستخدم الذي قامت مسؤوليته الشخصية، سواء عن خطئه الشخصي أو عن خطأ تابعه، أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه، وذلك عن طريق إثبات أن الضرر الذي يدعيه المضرور هو من فعل السبب الأجنبي، وهذا مالم تتفق الأطراف أو يقضي القانون بخلاف ذلك.

[2] - م.74 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] - م.75 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[4] -غ.م.م.ع.، ملف رقم: 71728، قرار بتاريخ: 24-09-1990، م.ق. لعام 1992، ع.2، ص.28: "من المقرر قانونا أنه إذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادثة شاملة أو مشتركة مع

من المفيد القول أن هذه الأحكام الخاصة بالمسؤولية الشاملة أو المشتركة بين المستخدم والغير، أو بين هذا الأخير والمضرور، جاءت منسجمة مع القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ عن طريق التعويض[1].

المطلب الثاني: دعوى رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ

أجاز قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد الغير أو المستخدم من أجل المطالبة بالتعويض التكميلي. التساؤل المطروح، ما المقصود بالتعويض التكميلي؟ وما هي آليات استيفائه؟

الفرع الأول: حق المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في تكملة التعويض

المقصود بالتعويض التكميلي المتضمن في موضوع الطلب القضائي، المحدد من طرف المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، هو الفارق بين التعويض الجزافي المحدد في قانون التأمينات الاجتماعية، والتعويض الكامل الذي يقدره القاضي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهذه القاعدة بمثابة ضمان لعدم تجاوز المؤمن له اجتماعيا للتعويض، فلا يثرى المضرور بلا سبب.

في اعتقادنا، لا وجود لقاعدة الجمع بين التعويضين عن ضرر واحد، إذا افترضنا تسلم العامل لحقه في التعويض عن إصابة العمل من هيئة الضمان الاجتماعي، بينما يتقاضى أيضا حقه في التعويض التكميلي من المسؤول عن الفعل الضار اللاحق به، فلا مانع من الجمع بين التعويضين لأنهما متحدان في الغاية وهو

مسؤولية المصاب، يسمح لصندوق الضمان الاجتماعي بالمطالبة برد التعويضات التي تولت دفعها إلى حدود التعويض المتكفل به الغير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان الثابت–في قضية الحال– أن قضاة المجلس بقضائهم برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي، كونها لم تقدم على انفراد بالنسبة للدعوى الأصلية المقدمة من طرف الضحية خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."

[1] - م.177 و178 من أ. رقم: 75–58 المتضمن القانون المدني.

جبر الضرر، جبرا مكافئا له لا يجوز أن يكون زائدا عليه لأن كل زيادة تعتبر إثراء بلا سبب[1].

1-أساس حق المضرور في تكملة التعويض:

طبقا للقواعد العامة، ينقسم الضرر إلى أنواع، أهمها الضرر المادي والضرر المعنوي، فالضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيب في مصلحة مادية مشروعة، بينما الضرر المعنوي فهو الذي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو في شرفه أو في عقيدته[2].

مبدئيا كل أنواع الضرر سواء كانت مادية أو معنوية قابلة للتعويض عنها وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بينما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية في إطار نظام حوادث العمل والأمراض المهنية، فإنها تتميز ببعض الخصوصية، ليس على مستوى الشروط الموجبة للتعويض في النظامين، بل تكمن في طبيعة الأضرار المعوض عنها، وهو ما يبرر الطابع التكميلي للتعويض في إطار نظام حوادث العمل والأمراض المهنية.

من المفيد القول أن الضرر المالي والضرر المعنوي وإن كانا قابلان للتعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، غير أنهما لا يمكن تعويضهما وفقا لقواعد الضمان الاجتماعي التي اشترطت صراحة أن تكون الإصابة جسدية، فالضرر الوحيد الموجب للتعويض هو الضرر الجسدي، لسكوت المشرع الجزائري عن كل من الضرر

[1] - قالية فيروز، المرجع السابق، ص.184 وما يليها.

[2] - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.162.

المالي والضرر المعنوي اللذان أصابا المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، حتى وإن أديا إلى وفاته.

قد أجد تبريرا لهذا الرفض للتعويض عن الضرر المالي والضرر المعنوي في إطار نظام حوادث العمل، بمحاولة تجنيب هيئة الضمان الاجتماعي أعباء مالية إضافية عن أخطاء ليست مسؤولة عنها، كالأخطاء العمدية والأخطاء غير المعذورة والأخطاء الجسيمة المرتكبة من الغير أو المستخدم، وبالتالي إشراك الأطراف المسؤولة عن إلحاق الضرر بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه كالغير أو المستخدم، وليس حمايتهم قانونا، لأن المستخدم ملزم بحماية سلامة وأمن العامل في الوسط المهني، وبالتالي لا يمكن عدم مسائلته عن أخطاء هو ارتكبها أو ساهم في ارتكابها.

وإن كان هذا التبرير لا يروق لبعض شراح القانون المدني، الذين يرون فيه مخالفة للقواعد العامة المقررة للتعويض عن المسؤولية التقصيرية، في وقت ينتظر من تشريع خاص أن يبين أو يكمل حقا أساسيا أقرته القواعد العامة عوض نفيه[1].

2- مدى أولوية المضرور عن هيئة الضمان الاجتماعي في استيفاء حقوقه طبقا لأحكام قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؟

لم يصرح قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بأولوية المضرور(المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه) عن هيئة الضمان الاجتماعي في تكملة التعويض أو في استيفاء حقوقه من الغير أو المستخدم، خلافا لما فعله في نظام التأمين عن حوادث المرور، حيث ورد في الفقرة واحد من المادة 38 من الأمر المتعلق بالتأمينات، على أنه: "(...) ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة(...)"، وورد أيضا في

[1] - قالية فيروز، المرجع السابق، ص.171 وما يليها.

الفقرة الثانية من المادة 118 من نفس الأمر، على أنه: "يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة"[1].

الواضح من هذه الأحكام أن المضرور ليس له الحق في تكملة التعويض فحسب، بل له الأولوية في ذلك، بحيث يتقدم على حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها جبرا للضرر الذي أصاب الضحية.

رغم الطابع الحمائي الغالب على الأحكام المنظمة للطعون ضد الغير أو المستخدمين في المواد من 69 إلى 77 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ، تبقى مسألة حق الأولوية أو حق التقدم لهذا الأخير عن هيئة الضمان الاجتماعي في استيفاء حقوقه من الغير أو المستخدم غير واضحة بالشكل الصريح الذي رأيناه في نظام التأمين عن حوادث المرور.

بمقارنة فرص تدخل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في دعوى الرجوع مع فرص تدخل هيئة الضمان الاجتماعي، يبقى المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أوفر حظا من هيئة الضمان الاجتماعي، حيث يمكن للمؤمن له اجتماعيا التدخل في دعوى الرجوع المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي سواء ضد الغير أو ضد المستخدم من أجل استرجاع مبالغ الأداءات المقدمة، كما يمكن للمؤمن له اجتماعيا إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في دعوى الرجوع التي يرفعها ضد الغير أو ضد

[1] -أ. رقم:95-07 المؤرخ في25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم:06-04 المؤرخ في 20-02-2006، والقانون رقم: 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، والأمر رقم: 08-02 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والأمر رقم: 10-01 المؤرخ في 26-08-2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المستخدم من أجل المطالبة بتعويض تكميلي، وهنا يتجلى الطابع الحمائي لهذه الأحكام، نظرا لكون المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: آليات دعوى رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ

مباشرة دعوى رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد الغير أو المستخدم لا يتم إلا بموجب طريقين، طريق الدعوى الأصلية وطريق الدعوى التبعية.

عن طريق الدعوى الأصلية: دعوى قضائية ترفع من قبل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد الغير أو المستخدم، من أجل مطالبة أحدهما أو كليهما بتعويض تكميلي، وذلك في حضور المدخل في الخصام وجوبا المتمثل في هيئة الضمان الاجتماعي[2]، كطرف أصلي في الدعوى حتى تكون هذه الأخيرة ملزمة بالحكم الصادر، وذلك قبل قفل باب المرافعة، ضمانا لحسن سير العدالة وإظهارا للحقيقة، وذلك وفقا لإجراءات الإدخال في الخصومة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

عن طريق الدعوى التبعية: لا تتم هذه الدعوى إلا عن طريق تسجيل دعوى تتضمن التدخل في الخصومة من طرف المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أمام القسم المدني للمحكمة المختصة، وأثناء سريان دعوى الرجوع المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم، وقبل قفل باب المرافعة، وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى[4].

---

[1] - م.72 و73 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] - م.72 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] - م. من 199 وما يليها من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - م.73 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: التوظيف التشريعي لمبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات

في حالة حادث عمل مقترن بحادث المرور، لابد من مواجهة هذه الحالة المزدوجة في ظل أحكام قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لتفادي الجمع بين التعويضين، التعويض عن حادث العمل والتعويض عن حادث المرور.

طبقا للمادة 10 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، يمنع الجمع بين التعويضات الممنوحة في إطار نظام التأمين عن حوادث المرور والتعويضات الممنوحة بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية[1].

بمعنى لا يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه الاستفادة في وقت واحد من التعويض الممنوح من شركة التأمين على أساس حادث المرور، والتعويض الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على أساس حادث العمل، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[2].

[1] - أ. رقم:74-15 المؤرخ في 23-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-31 المؤرخ في 19-07-1988.

[2] -غ.إ.م.ع.، ملف رقم: 76892، قرار بتاريخ: 11-05-1992، قرار غير منشور، مشار إليه في المرجع، حمودي عبد الرزاق، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية، ج.2، ط.1، ص.286: "من المستقر عليه قضاءا أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور، ولما كان ثابتا-من مستندات القضية-أن الحادث المتضرر منه يكتسي طابع حادث الشغل، وعلى أساسه سدد صندوق الضمان الاجتماعي للمطعون ضده معاشا دوريا استرجعه الصندوق فيما بعد من الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة في الحادث طبقا للقانون".

في اعتقادنا، الغاية من منع الجمع بين التعويضات هو تفادي أخذ المصاب أو ذوي حقوقه تعويضات عن نفس الضرر[1].

في حالة حصول المصاب أو ذوي حقوقه على التعويضين معا في آن واحد، لهيئة الضمان الاجتماعي الاستئثار بحق استرجاع مبالغ الأداءات المدفوعة دون شركة التأمين، وذلك بموجب تبليغ إعذار للمصاب أو ذوي حقوقه قبل أي دعوى للرجوع، وهو المقصود بما ورد في المادة 77 من قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وهو إمكانية إجراء تسوية ودية بين هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين، عن طريق اقتطاع هذه الأخيرة مبالغ الأداءات المستحقة للضحية بصفتها مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه المطالب بها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، من مبلغ التعويض الذي تمنحه في إطار نظام حوادث المرور، ولكن عملية الاقتطاع بحاجة إلى تنظيم لم يصدر إلى حد الساعة[2].

من الملاحظ أن هناك العديد من حالات النزاع التي تشب بين هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين، حول التعويضات المدفوعة إلى المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الحادثة المزدوجة، فبالرجوع إلى المادتين 12 من الأمر رقم: 74-15 والمادة 10 من القانون رقم: 88-31، لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل

[1] -ما يجري من الناحية العملية، وتفاديا لأخذ تعويضين عن نفس الضرر، لجوء بعض شركات التأمين المحكوم عليها بدفع التعويضات للضحية أو ذوي حقوقه عن الضرر الناتج عن حادث المرور، إلى اشتراط تقديم شهادة رفع اليد عن الأداءات الممكن دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل دفع أي تعويض، في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين (المسؤول المدني) بتسديد مبلغ التعويض إلى هيئة الضمان الاجتماعي بقوة القانون.

[2] - م.77 من ق.رقم:08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الضحية أو ذوي حقوقه بقوة القانون، من أجل مطالبة شركة التأمين باسترداد ما تم دفعه من مبالغ الأداءات المستحقة للضحية أو ذوي حقوقه أو التي يتعين دفعها لهم[1].

لا تعتبر المادة 417 من قانون الإجراءت الجزائية أساسا لحلول هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحية أو ذوي حقوقه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، بل هي أساس لحلول المسؤول عن الحقوق المدنية محل المتهم المتسبب في الضرر الناتج عن حادث المرور[2]، بينما أجاز المشرع الجزائري صراحة للصندوق الخاص بالتعويضات التدخل في النزاع أمام القضاء الجزائي في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم[3].

غير أنه من الواضح أن موقف المشرع الجزائري بات مترددا من إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، فلا هو أدخلها في الدعوى، ولا هو أخرجها منها نهائيا، فإلزام الجهة الإدارية أو القضائية بإرسال محضر وقوع الحادث أثناء المسار في غضون عشرة(10) أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، وكذا تمكين هذه الأخيرة من حقها في الإطلاع على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية المتعلقة بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، تسلمها لها النيابة العامة أو القاضي المكلف بالملف، بناءا على طلبها[4].

[1] - أ. رقم:74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض الذي يمكن أن يستوفيه نفس الضحايا بعنوان التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[2] - م. 417 ف. 2 و6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] م.11 من المرسوم التشريعي رقم: 80-37.

[4] م.20 و21 من ق. رقم: 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

حبذا لو تعمم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من القانون رقم: 88-31 والمواد 11 و13 و14 من المرسوم التشريعي رقم: 80-37 لتشمل هيئة الضمان الاجتماعي، لأن تدخل هذه الأخيرة في الدعوى مباشرة يمكن من تفادي منح تعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه، كما يمكنها من استرجاع المبالغ التي دفعتها للمصاب أو لذوي حقوقه، مما يحول دون تملص شركة التأمين من رد المبالغ المدفوعة إلى هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما يعفي هذه الأخيرة من رفع دعوى الرجوع أمام القضاء المدني ضد شركة التأمين مجددا، بهدف تخفيف عبئ الإجراءات القضائية وربح للوقت وادخار للجهد، بغض النظر عن ما يترتب عنها من آثار مالية ونفسية على المتقاضي.

الخاتمة:

* مهما قيل عن طبيعة الخطأ المرتكب كأساس لقيام مسؤولية المستخدم أو الغير، وعن معايير تقديره لاسيما بعد سكوت قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي عن تعريف كل من الخطأ غير المعذور والخطأ العمدي.

* سكوت قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي عن تعريف كل من الخطأ غير المعذور والخطأ العمدي، يقتضي تدخل المحكمة العليا لوضع معايير تقديرهما وفقا للمفاهيم الفقهية المتعلقة بدرجات الخطأ من جهة، وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا المجال من جهة أخرى.

* من الضروري البحث عن حدود المساحة المخصصة لقضاة الموضوع في تكييف وتقدير الخطأ كأساس لأي دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا ضد المستخدم أو الغير.

* توسيع تطبيق الأمر رقم:74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض الذي يمكن أن يستوفيه نفس الضحايا بعنوان التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ليشمل حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحية أو ذوي حقوقه أمام القضاء الجزائي من أجل مطالبة شركة التأمين باسترداد ما تم دفعه من مبالغ الأداءات المستحقة للضحية أو ذوي حقوقه أو التي يتعين دفعها لهم.

*إدراج هيئة الضمان الاجتماعي ضمن المشمولين بحق الاستئناف في المادة 417

من قانون الإجراءت الجزائية، كأساس لحلولها محل الضحية أو ذوي حقوقه من أجل المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي في حادث المرور المقترن بحادث العمل، على غرار تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في النزاع أمام القضاء الجزائي في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم.

*حبذا لو تعمم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من القانون رقم: 88-31 والمواد 11 و13 و14 من المرسوم التشريعي رقم: 80-37 لتشمل هيئة الضمان الاجتماعي.

*ضرورة إصدار تنظيم يحدد آليات عملية الاقتطاع في إطار تسوية ودية بين هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين، بموجبها تقتطع هذه الأخيرة مبالغ الأداءات المستحقة للضحية بصفتها مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه المطالب بها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، من مبلغ التعويض الذي تمنحه في إطار نظام حوادث المرور.